

[illegible]

2 - املأ الجدول بما يناسب.

الدليل الشرعي المناسب	شروط الزكاة
	حولان الحول
قال النبي ﷺ: «...وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»	
	عدم الدين

3- اذكر حكم زكاة عروض التجارة عند الجمهور ، مؤيدا جوابك بالدليل الشرعي المناسب.

4 - بين المقدار الواجب إخراج زكاة فيما يأتي:

أ- خمسون ألف درهم.

ب- ألف وخمسمائة كيلو غرام من الشعير المسقي بالآلة.

رابعاً: 2

«يَشْتَرِطُ لِحَصَّةِ طَلَبِ الشُّفْعَةِ: أَنْ يَكُونَ طَالِبُهَا شَرِيكاً فِي الْمَلِكِ الْمُشَاعِ وَقَدْ بَيَّعَ حَصَّةً شَرِيكِهِ فِي الْعَقَارِ أَوْ الْحَقِّ الْعَيْنِيِّ؛ وَأَنْ يَكُونَ تَارِيخُ تَمَلُّكِهِ لِلْجُزْءِ الْمُشَاعِ سَابِقاً عَلَى تَارِيخِ تَمَلُّكِ الْمَشْفُوعِ مِنْ يَدِهِ لِلْحَصَّةِ مَحَلِّ الشُّفْعَةِ؛ وَأَنْ يَكُونَ حَائِزاً لِحَصَّتِهِ فِي الْمَلِكِ الْمُشَاعِ حِيزاً قَانُونِيَةً أَوْ فَعْلِيَةً؛ وَأَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ مِنْهُ قَدْ تَمَلَّكَ الْحَصَّةَ الْمَبِيعَةَ بَعُوضَ». مدونة الحقوق العينية المغربية : المادة 293

1 - حدد القضية التي يعالجها النص.

2 - اشرح ما تحته خط .

3- عرف الحيازة اصطلاحاً.

4 - بين المستحق للشفعة في الصورتين الآتيتين، مستعينا بما ورد في نص المادة أعلاه:

الصورة	الحكم	التعليل من نص المادة 293
تملك أحمد حصته من الدار ببارث، وطالبه شريك الهالك بالشفعة		
أراد زيد أن يشفع حصته زوجته بسبب الزوجية.		

مادة أصول الفقه

أولاً: 3

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ ... فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.» فَمَا زِلْتُ تَلُوكَ طَعْمَتِي بَعْدُ".
أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة

1- بين نوع المصباح الذي ورد النص لحفظه، مع التعليل.

2. عرف المكمل في الاصطلاح الشرعي.

3. مثل لما يلي:

أ- رجوع التحسيني إلى تكميل الحاجي والضروري في مجال حفظ العقل.

ب- الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات.

4. املأ خانات الجدول الفارغة بما يناسب:

التأنيق، الفقه، بين الر فض، القول لحابر عبد الهادي سالم: ص 31 يتصرف

1. حدد القضية التي يتناولها النص.
2. عرف التلفيق اصطلاحاً.
3. علل عدم اعتبار تعدد الفتيا في زمن السلف الصالح تلفيقاً.
4. مثل للتلفيق من الأحوال الشخصية.

